الخلاف في دلالة العام على أفراده عند الأصوليين

وسببه، وآثاره على المسائل الفقهية

ميمونة بنت خالد الصقعبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلاف في دلالة العام على أفراده عند الأصوليين

وسببه، وآثاره على المسائل الفقهية

إعداد الباحثة:

ميمونه بنت خالد الصقعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد: المراد بالعام

❖ **العام لغة**: من عمّ، وعم الشيء أي شمله، والعم: الجماعة من الناس، والعامة: خلاف الخاصة، ويقال: شيء عميم أي تام[1]. فالعموم لغة: يدل على الشمول.

❖ **العام اصطلاحا**:

عرف الأصوليون العام بعدة تعريفات، لا تخلوا من دلالتها على الإحاطة والشمول، ومن أشهر تعريفاتهم للعام:

"اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[2]

❖ **شرح مفردات التعريف**[3]:

- قوله "اللفظ": جنس، يشمل جميع الألفاظ.
- قوله "المستغرق لجميع أفراده": إخراج للنكرات، والتثنية، وألفاظ العدد؛ لعدم دلالتها على الاستغراق لجميع الأفراد.
- قوله "لجميع ما يصلح له": أي ما يصلح له اللفظ في اللغة.
- قوله "بحسب وضع واحد": احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا.

❖ **مثاله**: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] فلفظ "المؤمنون" لفظ عام مستغرق لكل مؤمن.

---

١ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/ ١٠٦) باب (العين والميم)، مختار لصحاح لزين الدين الرازي (٢١٨ – ع م م)، لسان العرب لابن منظور (١٢/٤٢٥ – ع م م).

٢ وهو تعريف الرازي في المحصول (٢/٣٠٩)، واختيار الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٧)، والبيضاوي في الإبهاج (٢/٨٢).

٣ ينظر: المحصول للرازي (٢/٣٠٩).

مسألة:

دلالة العام على أفراده: قطعية أم ظنية؟

اختلف الأصوليون في دلالة العام: هل يدل على أفراده دلالة قطعية أم ظنية؟ فيكون كل فرد داخل تحت اللفظ العام مرادا قطعا أم ظنا؟

❖ **صورة المسألة:**

إذا كان لفظ العموم يستغرق جميع أفراده التي دل عليها، فهل دلالته على كل فرد داخل تحته دلالة قطعية فيكون بمثابة النص عليه، أم ظنية فيكون الحكم فيه على سبيل الظاهر؟

مثال: إذا قلنا: حضر الطالبات، هل يعني هذا حضور هند قطعا فيكون القائل كما لو قال حضرت هند؟ أم ظنا فيكون حضورها بمثابة الظاهر غير المنصوص عليه؟

❖ **تحرير محل النزاع:**

- اتفقوا على أن دلالة العام على أصل معناه – وهو أقل الجمع في صيغ الجموع، والواحد إن لم يكن بصيغة جمع- قطعية[٤].
- واتفقوا على أن العام إذا جاءت معه قرينة تدل على استغراقه لإفراده فدلالته على أفراده قطعية[٥].
- واتفقوا على أن العام إذا جاءت معه قرينة تدل على أن المحل غير قابل للتعميم فلا يعمم، ويتوقف حتى يعرف المراد منه[٦].
- واتفقوا على أن العام الوارد لسبب خاص، يدخل فيه السبب الخاص قطعا[٧].

---

٤ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٦٥٣/٢).

٥ ينظر: تشنيف المسامع (٦٥٣/٢)

٦ ينظر: أصول السرخسي (١٣٢/١)، الغيث الهامع لابن العراقي (٢٧٣)

٧ من إضافة د. بدر المهوس.

- واتفقوا على وجوب العمل بالعام في جميع أفراده[٨]، وخالف قول شاذ نسب للبردعي.
- وأكثر العلماء على أن العام الذي دخله التخصيص دلالته على باقي أفراده ظنية، وحُكي الاتفاق على ذلك[٩].

واختلفوا: في العام المحفوظ الذي لا قرينة معه -على استغراقه لأفراده أو على عدم استغراقه- في دلالته على جميع أفراده على عدة أقوال أشهرها أربعة أقوال على ما يأتي.

❖ **الأقوال في المسألة:**

القول الأول: دلالة العام على أفراده ظنية، وهو قول الجمهور من المالكية[١٠] والشافعية[١١] والحنابلة[١٢]، ونُسب لأبي منصور الماتريدي ومن تبعه من علماء سمرقند من الحنفية [١٣].

القول الثاني: دلالة العام على أفراده قطعية، وهو قول جمهور الحنفية[١٤]،والشاطبي من المالكية[١٥]

القول الثالث: التوقف في دلالته عملا واعتقادا، فلا نقطع بدلالته لا بعموم ولا خصوص، إنما نتوقف في حكمه حتى يتبين المراد منه، فهو كالمشترك اللفظي، ونُسب لعامة المرجئة والأشعرية[١٦]، والبردعي من الحنفية[١٧]، والتوقف في العمل قول شاذ[١٨].

---

٨ من إضافة د.المهوس.

٩ ينظر: أصول السرخسي (١/١٤٤)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٨٣)، أصول الشاشي (٢٦).

١٠ ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (١/٨٨٢)

١١ ينظر: جمع الجوامع للسبكي (٤٤)

١٢ نظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٨٤)

١٣ ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٤)، تشنيف المسامع (٢/٦٥٤)، فواتح الرحموت (١/٢٥٢)

١٤ ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٩٦)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٩١)

١٥ ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/٤٨).

١٦ وتوقفهم راجع إلى قولهم بأن العموم لا صيغة له عند من قال بذلك.

القول الرابع: التوقف واعتقاد إبهامه وجوبا مع العمل به، ونسب لأبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند[١٩].

❖ **أدلة الأقوال:**

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: وجدنا ألفاظ العموم وصيَغه تستعمل تارة للاستغراق وتارة للبعض، فدل ذلك على عدم دلالة العام قطعا على أفراده لأنه قد يرد بصيغة العموم ويراد به الخاص[٢٠].

الدليل الثاني: لو كان يدل على العموم قطعا لما جاز دخول التأكيد عليه، وكان تأكيده بلا فائدة، وقد وجدنا في النصوص الصيغ العامة يلحقها التأكيد، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[٢١].[٢٢]

ويجاب عليه: أولا: أن ادعاء كونه موجب العموم قطعا لا يعني أنه محكم لا يحتمل التأويل، بل يحتمل إرادة الخصوص فصلح توكيده بما يقطع باب الاحتمال، وهذا كالخاص: فإن قوله: جاء زيد، غير محكم لاحتمال المجاز بأن يكون المراد مجيء رسوله أو كتابه، وصح توكيده ب: جاء زيد نفسه[٢٣].

---

١٧ ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٩٦)، كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (١٦٦)

١٨ من إضافة د.المهوس.

١٩ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي (٢٨٠/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/١)

٢٠ ينظر: تشنيف المسامع (٦٥٣/٢)

٢١ آية ٣٠ من سورة الحجر.

٢٢ ينظر: تشنيف المسامع (٦٥٣/٢)

٢٣ ينظر: أصول السرخسي (١٣٧/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٦٨)

ثانيا: ألفاظ التأكيد إذا دخلت على العموم فإنها تؤكد ما حصل واستقر من معنى ولا توجب حكما زائدا على ما تضمنه العموم العاري من التأكيد، وذلك كدخول التكرار عليها، فإنه يفيد التأكيد ولا دلالة فيه على الاستغراق[٢٤].

الدليل الثالث: احتماله التخصيص، فصحة دخول التخصيص عليه دليل على عدم قطعيته[٢٥].

وأجيب عليه: ان الاحتمال لا عبرة به أصلا، لأن ورود الاحتمال غيب ليس في وسعنا الوقوف عليه، فلا يعتبر إلا أن يظهر دليل عليه[٢٦].

وأجابوا: أن الاحتمال لم يأتِ بلا سند، بل باستقراء عمومات الشريعة وجدناها تُخص كثيرا فاحتمالنا له قائم على مستند وهو كثرة التخصيص[٢٧].

الدليل الرابع: أن من كلام العرب إطلاق العموم وإرادة الخصوص، وذلك بأن الرجل يعبر بلفظ العموم عن كل ما تمثل بذهنه وحضر في فكره، كأن يقول: للبنت النصف من الميراث، فيقال: والرقيقة والكافرة؟ فيقول ما خطر ببالي هذا إنما أردت غير الرقيقة والكافرة، ولا يلام على إطلاقه العموم[٢٨].

---

٢٤ ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/١٢١)

٢٥ ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢٦٢).

٢٦ ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١/٣٠٥)

٢٧ ينظر: غاية الوصول للسنيكي (١/٧٤)

٢٨ ينظر: المستصفى للغزالي (١٩٥)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن صيغة العموم موضوعة له وحقيقة فيه، والعموم في الأصل لم يوضع إلا للتعميم والشمول، واللفظ متى كان موضوعا للدلالة على معنى ما فإنه يدل عليه قطعا، فكذلك ألفاظ العموم يكون معنى العموم ثابتا وواجبا بها قطعا[٢٩].

الدليل الثاني: قياسا على الخاص، فإن حكمه يتناول مدلوله قطعا، فكذلك العام[٣٠].

ويمكن أن يجاب: أولا: قياس في اللغة فلا يسلم.

ثانيا: قياس مع الفارق، لعرف الشارع في إرادة دلالة الخاص اللغوية غالبا، بينما يقصر العام على بعض أفراده، ومتفق أن عرف الشارع قاض على معناه اللغوي في عرف استنباط الأحكام[٣١].

الدليل الثالث: أنه معلوم من لسان العرب أن من يقول لعبده: أعط هذه المائة درهم هؤلاء بالسوية، وكانوا مائة نفر فإنا نعلم قطعا أن مراده إعطاء كل واحد منهم درهما، وهكذا يفهم من خطاب الشارع في العام بالحكم قطعا في جميع ما تناوله، فإن الشارع خاطبنا بلسان العرب[٣٢].

دليل القول الثالث:

الدليل: وجدنا العام يذكر ويراد به الخاص كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾[٣٣] والقائل في الآية واحد، ويذكر ويراد به العموم كقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا

---

٢٩ ينظر: تقويم الأدلة (١٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣٠٥/١)

٣٠ ينظر: خلاصة الأفكار للسودوني (٧٧).

٣١ ينظر: المطلق والمقيد للصاعدي (٨٤).

٣٢ ينظر: أصول السرخسي (١٤١/١)

٣٣ من آية (١٧٣) من سورة آل عمران.

فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ فاحتمل العام العموم والخصوص وهما لا يجتمعان، فيعامل معاملة اللفظ المشترك، ويتوقف حتى يأتي دليل يبين لنا المراد[٣٤].

وأجيب عليهم: توقفكم خلاف عمل الصحابة وفَهمهم، فإنهم كانوا يُعملون العموم ويَعملون به دون الرجوع إلى قرائن أو أدلة أخرى[٣٥]، وهذا كثير، ومنه: أن أبا بكر رضي الله عنه لما أراد قتال مانعي الزكاة اعترض عليه الصحابة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، فاستدلوا بعموم الحديث ولم ينكر عليهم أبا بكر إنما رأى أن الزكاة من حقها[٣٦].

وكذا خلافهم في الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين، فإن علي رضي الله عنه لم يرى ذلك وقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية، يقصد قوله تعالى في آية محرمات النكاح: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، أما ابن عباس رضي الله عنه أباح ذلك مستدلا بآية ملك اليمين، فكلاهما استدل بعموم الآي على نفس الحكم دون قرائن[٣٧].

وأولى من ذلك: الاستدلال عليهم باستشهاد النبي صلى الله عليه وسلم بالعام والأخذ به، فقد سُأل عن زكاة الحمر فقال عليه السلام: (ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنۡ يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَنۡ يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[٣٨])[٣٩]، فأخذ عليه السلام بعموم الآية[٤٠].

---

٣٤ ينظر: تقويم الأدلة (٩٦)، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٩/١).

٣٥ ينظر: تقويم الأدلة (٩٧)

٣٦ رواه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، (١١٢/٩).

٣٧ السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٦/٧)، رقم (١٣٩٣٧).

٣٨ آية ٧و٨ من سورة الزلزلة.

٣٩ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة-باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ح(٢٣٧١)، (١١٣/٣).

٤٠ من إضافة د. بدر المهوس.

وأجابوا: بأن الصحابة رضي الله عنهم ربما فهموا العموم منها بدلائل وأحوال اقترنت بها دلت على العموم.

وأجيب عليهم: أولا: لو فهم عندهم بدلائل أخر لما قبل منهم الاحتجاج بالعموم بدون تلك الدلائل والأحوال، ولو لم تكن هذه النصوص حجة في أنفسها بدون تلك الدلائل الموجبة لما حَل للصحابة السكوت عنها وعدم نقلها[٤١].

ثانيا: فإن أخذ الصحابة بعموم الأدلة كثير دائم، ولا يعقل أن تكون جميعها ارتبطت بقرائن حملتهم على الأخذ بالعام.

دليل القول الرابع: المقصود من إيراد الأحكام العمل، لذا فنوجب العمل احتياطا ولو كان بصيغة عموم، خلافا للاعتقاد فإنا نتوقف فيه[٤٢].

❖ **الترجيح:**

يتبين من خلال الأدلة قوة القول الأول والثاني، ومما يرجح القول الأول:

- عادة الشارع في إطلاق العموم دون إرادة جميع أفراده، وكثرة إطلاقه ثم تخصيصه.
- عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد خصوا العام بخبر الواحد، فدل على تساويه في الدلالة مع خبر الواحد وإلا لما قضوا به عليه[٤٣].

والله أعلى وأعلم.

---

٤١ ينظر: تقويم الأدلة (٩٨)

٤٢ ينظر: ميزان الأصول (٢٨٤/١)، كشف الأسرار (٢٩٩/١).

٤٣ من ذلك: تخصيصهم قول الله تعالى: ﴿وصيكم الله في أولادكم﴾ بقوله عليه السلام: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث)، وقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ بخبر ابن عوف في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، إلا أنه يرد عليه عدم اعتبار الصحابة خبر الواحد ظنيا في عصرهم، وهو اعتراض متجه.

سبب الخلاف: خلافهم في مفهوم القطع[٤٤]، هل هو خاص بشيء لا يحتمل إلا معنى واحدا؟ أو أنه يشمل ما دل على معنى واحد ودل على معنى مع احتمال ناشئ عن دليل ضعيف؟ **فالجمهور**: لا يطلقون القطع إلا على ما لا يحتمل إلا معنى واحد، وأما ما دل على معنى مع احتمال فلا يكون قطعيا، فيرون أن العام المحفوظ لا يكون قطعيا لاحتمال تخصيصه.

والحنفية يرون أن القطع يطلق عند عدم الاحتمال، ويطلق أيضا عند وجود الاحتمال الناشئ عن دليل ضعيف، يقول التفتازاني: "القطع يطلق على نفي الاحتمال أصلا، وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل"[٤٥]، وبناء على ذلك يرون أن العام المحفوظ قطعي الدلالة ولو كان هناك احتمال لتخصيصه.

- **نوع الخلاف**: الخلاف ما بين القول الأول والثاني خلاف معنوي، وتظهر ثمرته عند التعارض بين دلالة العام وغيره، وانبنى على ذلك خلاف في مسائل أصولية **منها**:

- الخلاف في تخصيص العام بالخاص: فالجمهور يقضون بالدليل الخاص على العام أيهما تقدم فلا فرق[٤٦]، بينما الأحناف يجعلون المتأخر ناسخ للمتقدم لأن كلاهما قطعي الدلالة[٤٧].
- الخلاف في تخصيص العام بالأدلة الظنية كخبر الواحد والقياس: فالجمهور يخصصون به الدليل العام[٤٨] خلافا للحنفية الذين لا يخصصون العام بالظني حتى يخصص بقطعي فيكون ظني الدلالة[٤٩].

---

٤٤ من إضافة د. بدر المهوس.

٤٥ التلويح شرح التوضيح للتفتازاني (٦٣/١).

٤٦ ينظر: روضة الناظر (٨٠/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٤/٤)

٤٧ ينظر: تقويم الأدلة (٩٦)

٤٨ ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢٩٢٦/٧)

٤٩ ينظر: فواتح الرحموت (٢٥٢/١)

- العمل بالعام واعتقاد عمومه: لا يجب إلا بعد البحث عن مخصص عند بعض الجمهور[٥٠]، أما عند الأحناف فالعمل والاعتقاد واجب على الفور[٥١].

وبناء على الخلاف في هذه الأصول **اختُلف في عدة فروع فقهية، منها:**

- **حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:** فإن الجمهور يخصون قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٥٢] بقوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٥٣] فلا يصححون الصلاة بغير الفاتحة، أما الحنفية فيصححون الصلاة بغير الفاتحة لأن الحديث وإن كان خاصا فهو خبر آحاد فلا يقضى به على العام لأنه قطعي عندهم[٥٤].

- **حكم من وجب عليه حد ثم دخل الحرم:** الجمهور يخصصون قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ بالقياس على من جنى وهو داخل الحرم[٥٥]، فلا يعصمونه بدخوله الحرم، أما الأحناف فيجرون الآية على عمومها ويثبتون الأمن لمن دخله وإن كان مباح الدم[٥٦].

- **حكم زكاة الفواكه والخضروات:** يخصص الجمهور قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[٥٧] بقوله عليه

---

٥٠ ينظر: العدة لأبي يعلى (٥٢٦/٢)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١٢٠).

٥١ ينظر: فواتح الرحموت (٢٥٤/١)

٥٢ من آية (٢٠) سورة المزمل.

٥٣ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان-باب وجوب قراءة الإمام والمأموم في الصلوات كلها، (ح٧٥٦)، (١٥١/١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة-باب وجوب قرءاة الفاتحة في كل ركعة، (ح٣٩٤)، (٢٩٥/١).

٥٤ ينظر: تقويم الأدلة (٩٦)

٥٥ ينظر: تخريج الفروع للزنجاني (٣٣١).

٥٦ ينظر: أصول السرخسي (١٣٤/١).

٥٧ من آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمس أوسق صدقة)[٥٨] بعدم وجوب الزكاة بالفاكهة والخضروات؛ بدلالة أن الوسق قياس للمكيلات، والفواكه والخضروات لا تكال، أما الحنفية فيطلقون الآية على عمومها ويثبتون الزكاة بالخضروات والفاكهة؛ لأن الحديث خبر آحاد.

- **المراد برخصة العرايا**: الجمهور يخصون قوله عليه السلام (التمر بالتمر مثلا بمثل)[٥٩] بما روي أنه عليه السلام (رخص في العرايا)[٦٠] ويفسرونها بقول زيد بن ثابت لما سأل ما عراياكم هذه؟ قال: إن محاويج الأنصار قالوا يا رسول الله إن الرطب ليأتينا وليس بأيدينا نقد نبتاعه وعندنا فضول قوتنا من التمر، فرخص لنا رسول الله أن نبتاع بخرصها تمرا فنأكل مع الناس الرطب[٦١]، فخصوا عموم الحديث بخبر الآحاد، أما الحنفية فلا يجوزون ذلك البيع لعموم حديث التمر بالتمر، وقالوا العرية التي رخص فيها هي العطية، ففسروا حديث العرايا بتفسير آخر[٦٢].

---

٥٨ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة- باب زكاة الورق: ح(١٤٤٧)، (١١٦/٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: ح(٩٧٩)، (٦٧٤/٢).

٥٩ أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة-باب الصرف وبيع الذهب بالورق: ح(١٥٨٨)،(١٢١١/٣).

٦٠ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع-باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام: ح(٢١٧٣)، (٧٤/٤). ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع-باب تحريم التمر بالرطب إلا في العرايا: ح(١٥٣٩)، (١١٧٠/٣).

٦١ رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب البيوع- باب بيع العرايا: ح(١١٢٧٣)، (١٠٠/٨).

٦٢ ينظر: كشف الأسرار (٢٩٨/١).

❖ **الخاتمة:**

مع نهاية هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، أورد أهمّها:

أولًا: اتفق الأصوليون على أن دلالة العام على أفراده قطعية عند وجود قرينة تدل إرادة التعميم.

ثانيًا: اتفق الأصوليون على أن دلالة العام على أفراده ظنية عند وروده على محل لا يقبل العموم، وبعد دخول التخصيص عليه.

ثالثًا: اختلف الأصوليون في دلالة العام على أفراده إذا لم توجد معه قرينة ولم يدخله التخصيص على عدة أقوال أهمها:

١. ظنية، وهو قول الجمهور.

٢. قطعية، وهو قول جمهور الحنفية.

رابعًا: الراجح في دلالة العام على أفراده أنها دلالة ظنية.

خامسًا: الخلاف في مسألة دلالة العام على أفراده خلاف معنوي ينبني عليه خلاف في مسائل أصولية وفرعية.

وختاما.. أسأل الله الكريم كما يسر لنا العلم أن يكتب لنا القبول والنفع، والعفو عن الخطأ والسهو، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❖ المراجع:

- القران الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت
- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت
- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، المحقق: د. علي الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ه)، تعليق: عبدالمنعم خليل، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٤ه
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين بن قطلوبغا السودوني الحنفي (ت:٧٨٩ه)، المحقق: حافظ الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا محمد الأنصاري زين الدين السنيكي (ت:٩٢٦ه)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى-مصر.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، عبدالعلي محمد بن النظام السهالوي اللكنوي (المتوفى: ١٢٢٥ه)، ضبط: عبدالله محمود، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني (ت:٤٨٩ه) المحقق: محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ه
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،
- كشف الأسرار للنسفي شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبدالله بن أحمد حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ه)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت،
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه.

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر،، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م